

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

قرار رقم ١٨٥
 يتعلق بتعديل القرار رقم ١/١٨٣

إن وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٤٣٦ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملوكها) لا
سيما المواد ٦٠ و ٦١،
بناء على المرسوم رقم ١٦٥٩٧ تاريخ ١٧/٧/١٩٥٧ (شروط تصنيع الصناديق المعدة لتعبئة
الفاكهة والتصدير)،
بناء على القرار ١/١٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ المتعلق بمنع تصدير الفاكهة بالصناديق الخشبية،
ونتيجة للجتماع الموسع الذي عقد في وزارة الزراعة بين المصدرین واصحاب المناشر في
منطقة الشمال بحضور عدد من نواب المنطقة والاتفاق على التزام جميع المناشر بعدم استعمال
الاخشاب الصمغية تنفيذاً للمرسوم رقم ١٦٥٩٧ تاريخ ١٧/٧/١٩٥٧ والذي يحدد أن تصنع
الصناديق التي تعبأ فيها ثمار الفاكهة المعدة للتصدير من خشب الشوح الابيض او الاحمر او
الصفصاف الناشف،
وبما أن اصحاب المناشر تعهدوا بأن يتم الغلق كل صندوق بعلامة فارقة تحديد اسم المنشرة المصنعة،
وتعهد المصدرین بعدم استلام أي صندوق مصنوع من الاخشاب الصمغية وعدم شراء أي عبوة ما
لم تكن مدموغة باسم المنشرة المصنعة،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يلي:


المادة الأولى: يلغى نص المادة الأولى من القرار رقم ١/١٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ ويستعاض
عنها بما يلي:

"تنفيذاً للمادة الأولى من المرسوم رقم ١٦٥٩٧ تاريخ ١٧/٧/١٩٥٧، لا يسمح
بتصدير الفاكهة بالعبوات الخشبية الا تلك المصنوعة من خشب الشوح الابيض او
الاصفاف الناشف" .

الحور او الصفصاف الناشف وشرط ان تكون العبوة مدمومة باسم المنتشرة المصنعة. ويمنع منعا باتا استعمال العبوات المصنوعة من اخشاب صمغية (الصنوبر، الشربين، السرو) لتصدير الفاكهة.

- والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار وبلغ من يلزم ويعمل به فور صدوره.



تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- هيئة التفتيش المركزي
- التفتيش الزراعي
- الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)
- المجلس الأعلى للجمارك
- مديرية الجمارك العامة
- المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمار
- المديريات المركزية
- المصالح الإقليمية لتبلغ مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- جمعية مستوردي وتجار الفاكهة والخضار في لبنان
- المحفوظات